December 2022
Vol 4 Issue 4

Implementation of jurisprudence rules for Moroccan scholar of Hadith, Ibn al-Qattan al-Fassi as a model

Dr. Mohammed Sahli
Radif @hotmail.com

Issn print: 2710-3005. Issn online: 2706 – 8455, Impact Factor: 1.705, Orcid: 000- 0003-4452-9929, DOI, PP 1-13.

Abstract: The purpose of this paper is to show the interest of scholar of Hadith in jurisprudential rules in constructing jurisprudence issues, contrary to what may be thought that this is fot jurists in only**.** To confirm the attention of Hadith scholars to jurisprudential rules, I will take one of the most famous Moroccan hadith scholars as a model, which is Al-Hafiz Abu Al-Hassan Ibn Al-Qattan Al-Fassi. Where I will highlight his interest in jurisprudential rules, and his work according to them in constructing jurisprudential issues.

Among those rules that Ibn al-Qattan employed by: the rule of" harm should be removed", and the rule of "necessities permits prohibitions", and the rule of" custom is considered" and other rules that will be explained in their place this research paper.

Keywords: Jurisprudential rules, Jurisprudence (Fiqh), Ibn al-Qattan.

إعمال القواعد الفقهية عند المحدثين المغاربة ابن القطان الفاسي نموذجا

الملخص: الغرض من هذه الورقة هو إظهار اهتمام المحدثين بالقواعد الفقهية في بناء مسائل الفقه، خلافا لما قد يُظن من أن ذلك مقصور على الفقهاء خاصة، ولتقرير عناية المحدثين بالقواعد الفقهية سأمثل بأحد أعلام المحدثين المغاربة، وهو الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفاسي، حيث سأبرز اهتمامه بالقواعد الفقهية، وعمله بمقتضاها في مواقع نظره الفقهي .ومن أمثلة تلك القواعد التي وقع عمل ابن القطان بها: قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة العادة محكمة، وغيرها مما سيأتي مبسوطا في محله من الورقة، بإذن الله.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الفقه، ابن القطان.

اولا: المقدمة

الحمد لله الذي أعلى مراتب العلماء الأعلام، وزكى منهم العقول الراجحة والأحلام، ومنحهم مآثر تقصر عن جمعها المحابر والأقلام؛ فهم الذين رسموا حقائق الدين، وأرسوا قواعدَ بنائه المتين، وأقاموا البرهانَ، وبينوا الوهم والإيهام، وأحكموا النظر في مسائله، وأظهروا ما دق وخفي من دلائله.

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، من صحت عند العقلاء نبوته، وفاق سائر الخلق في صفات الكمال والجمال، وعلى صحابته الكرام والآل.

تعد القواعد الفقهية -كما لا يخفى-من مسالك التأصيل الشرعي للأحكام العملية الفقهية، والعملُ بمقتضاها سنة جارية لدى الفقهاء، وكتبهم مشحونة بالتخريـج على موجَب تلك القواعد.ولكن الذي قد لا تلتفت إليه الأنظار هو أن لبعض من اشتغل بالفقه من المحدّثين اهتماما بالغا بالقواعد الفقهية، لا يقل عن اهتمام الفقهاء الخُلَّص بها.

ولذلك يروم هذا البحث إماطة السجف عن هذا الأمر من خلال علم من أعلام محدثي الغرب الإسلامي، وهو الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت. ٦٢٨)؛ وذلك بإبراز عنايته بالقواعد الفقهية، وعمله بمقتضاها في مواقع نظره الفقهي.

ومن ثَم صلُح سبكُ مضمون القول في هذا الموضوع في **مطلبين:**

<u>المطلب الأول: في تقرير أهمية القواعد الفقهية في بناء القول الفقهي:</u>

القاعدة الفقهية هي "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة". أو هي بعبارة بعض المعاصرين: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية."[١]

ولا يخفى على من اشتغل بصناعة الفقه أن القواعد الفقهية معتبرة في التأصيل للأحكام

[١] انظر: **نظرية التقعيد الفقهي**، د. محمد الروكي، دار ابن حزم، بيروت، ط.٢، ٢٠١١م، ٤٤-٥٣.

الشرعية وفي بنائها، والعملُ بمقتضاها سنة الفقهاء، وكتب الفروع طافحة بها.

يقول التاج السبكي-رحمه الله-في تقرير أهمية القواعد الفقهية: "حقٌّ على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد، غير مقطوع فضلُها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع، من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامل له من أهل العلم بالكلية."[٢]

والقواعد الفقهية ليست كلها على درجة واحدة في قوتها الحجية، إذ منها ما تحقق بالاستقراء كونه عاما يجري حكمه في سائر الأبواب الفقهية، مطردا موجَبُه حتى صار أصلا، فلا يخرج عن موجَبه إلا النزر النادر من الجزئيات، ومن ذلك قاعدة "المعدوم شرعا كالمعدوم حسا،" وما ماثلها، ومنها ما ثبت بنص شرعي، فحكمه أنه أصل شرعي ينظم بحكمه كلَّ ما انطوى تحته من جزئيات، مثل "لا ضرر ولا ضرار"، و"الأمور بمقاصدها" وما هو من صنفه.[٣]

المطلب الثاني: في بيان إعمال ابن القطان للقواعد الفقهية في نظره الفقهي:

لا يخفى على من أجال النظر في كتاب أحكام النظر قيامُ الملكة الفقهية بنفس مصنفه، حيث يلاحظ مضيه في نظره الفقهي منضبطا بمادة هذا العلم وقواعده وضوابطه، متنبها في مواضع النظر لما يجب أن يتنبه له من مناطات وعوارض، مع نفاذ النظر إلى موجَبات الحقائق والماهيات واللوازم.

ولك أن تحصر متجلَّيات قيام الملكة الفقهية بذات المصنف في أمور، منها:

١. إتقان الحقائق الشرعية والعمل بمقتضاها.

٢. استحضار الوضع الشرعي للموضوع.

[٢] **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ١٠/١.
[٣] **الصناعة الفقهية**، الشيخ مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص.٢٦٦.

٣. إتقان صنعة توجيه الرأي الفقهي.

٤. إتقان صنعة توجيه الفرق في الحكم بين المسائل المتشابهة.

٥. حمل النص الشرعي أو القول الفقهي على غير ظاهره:

٦. تقويم القول الفقهي بعرضه على مناسبة مقاصد الشرع وعوائده.

٧. الاستظهار بالواقع الوجودي.

٨. العمل بموجَب القواعد الفقهية.

والذي يهمنا من ذلك كله في هذا المقام هو عمله بموجَب القواعد الفقهية؛ فلا تخطئ العينُ اهتمام ابن القطان بذلك فيما كتبه من مسائل الفقه، على الرغم من غلبة الصناعة الحديثية عليه، وهذا يبين بطلان ما يُدعى من انفكاك طريقة المحدثين في التفقه عن طريقة الفقهاء.

ومن أمثلة القواعد التي وردت في كتاب أحكام النظر للمصنف-وهو كتاب يغلب عليه الطابع الفقهي كما هو معلوم-ما يلي:

- **<u>قاعدة الضرر يزال.</u>**

أي تجب إزالته.

وهي من أمّات القواعد الفقهية، فقد حكي عن القاضي الحسين الشافعي أن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير.[٤]

وأصل هذه القاعدة قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار».[٥]

---

[٤] **الأشباه والنظائر**:١٢/١.

[٥] أخرجه مالك **في الموطأ** عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. وأخرجه غيره موصولا.

قال السيوطي -وأصل كلامه للسبكي-: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة. والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك." [٦]

ومن عمل ابن القطان بمقتضى هذه القاعدة قوله: "مسألة: إذا ادعى من ظاهره الرجولة أنه خنثى مائل إلى الأنوثة، وسأل أن يُخلى وزيَّ النساء، أو مَن ظاهره الأنوثة أنه خنثى مائل إلى الذكورة، وسأل أن يُخلى وزيَّ الرجال، هل يجوز النظر إليه لتحقيق ذلك منه أم لا؟

هو موضع نظر؛ فإن الضرورة يمكن أن لا تكون متحقَّقة، بحيث يجوز النظر إلى العورة منه. ويمكن أن يقال: ترك النظر يؤدي إلى أضرار كبيرة، فهو كالمريض في جواز نظر الطبيب إليه، وقد تجب له أو عليه حقوق -بحسب اختلاف حاليه-توجب النظر إليه، فضلا عن أن تجيزه، وهذا هو الأظهر، والله أعلم." [٧]

- **الضرورات تبيح المحظورات.**

ويؤصَّل لهذه القاعدة بقوله تعالى في شأن أكل الميتة وغيرها من المحرمات: ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [البقرة: ١٧٣]، ونحو ذلك من الآيات والأخبار.

وفرّع السيوطي على هذه القاعدة قائلا: "ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله." [٨]

أما ابن القطان فقد عقد في كتاب أحكام النظر بابا سماه: "باب ما يجوز النظر إليه مما

---

[٦] **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص.٨٤.

[٧] **أحكام النظر**: ٤٥٣.

[٨] **الأشباه والنظائر**:٨٤.

تقدم المنع منه لأجل ضرورة أو حاجة،" وقال في صدره:

"اعلم أن كثيرا مما تقدم فيه جواز البدو أو النظر من المرأة للرجل، أو من الرجل للمرأة سببُه الضرورة، كما في عبدها، أو أبي بعلها، أو ابنه، أو حال تربية الولد، وأشباه ذلك. ويمكن أن يقال ذلك فيما عفي للمرأة عن إبدائه من وجهها وكفيها في حال تصرفها ومهنتها، لا على وجه التبرج كما تقدم تقريره."[٩]

وقال أيضا: "مداواة عضو لا يجوز إبداؤه ولا النظر إليه عورة كان أو غيرها تجوز للضرورة اللاحقة بالمرض، المحوِجة إلى المداواة، وينتظم جواز المداواة الفصلين من الإبداء والنظر، فيجوز للمريض الإبداءُ، وللمداوي النظر."[١٠]

وقال كذلك: "وإنما وقعت الرخصة في عبدها لمكان ضرورة تصريفه وتصرّفه. وقولُه "ولم تدع إليه ضرورة" بناء منه على المنع، وإلا فمن يجيز لا يحتاج إلى اشتراط ضرورة؛ فإن الضرورة إنما يعتبر تحققها لتبيح المحظور." [١١]

- **الضرورة تقدر بقدرها.**

ومعناها أن الفعل الممنوع إذا جاز اقترافه للضرورة، فإنما جاز ذلك بالقدر الذي يحصل به رفع تلك الضرورة من غير زيادة، ويدل على ذلك قوله ((غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)) في الآية السابقة.

وقد نص ابن القطان على هذا المعنى بوضوح؛ إذ قال في شأن النظر إلى المريض: "فيجوز للمريض الإبداء وللمداوي النظر، ولكن مقصورا على موضع الضرورة، فما في الدين من حرج، وقد فصل لنا ما حرم علينا، إلا ما اضطررنا إليه، ولا أعلم في جواز ذلك بالجملة خلافا."[١٢]

- **من شرط الضرورة المعتبرة أن تكون متحقَّقة لا متوهمة.**

[٩] **أحكام النظر**: ٤٥١.
[١٠] نفسه: ٤٥١.
[١١] نفسه: ٢٦٨.
[١٢] نفسه: ٤٥١-٤٥٢.

تقدم أن الضرورة الشرعية يتوصل بها إلى إباحة المحظور، وهذا مسلَّم معروف، ولكن الذي قد يخفى عن الأذهان ويجب التنبه له هو أن الضرورة في بعض الصور قد لا تكون متحققة الوجود، بل تكون متوهَّمة فحسب، فلا ينبغي الاعتماد في إثبات مناط الضرورة على ما يقوله المستفتي، بل يُبحث معه في ذلك؛ لئلا تعطى الرخصة لمن لا يستحقها شرعا، والبحث في ذلك هو من باب تحقيق المناط.

وفي هذا الشأن يقول ابن القطان: "مسألة: ليس من الضرورات احتياجها-أي المرأة-إلى أن تبيع أو تبتاع أو تستصنع. وقد روي عن مالك أنه قال: أرى أن يُتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، ولا تترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجالّة والخادم الدون ومن لا يُتهم على القعود عنده ومن لا يتهم هو فلا بأس بذلك. وهذا كله صواب من القول، فإن أكثر هذه ليست بضرورات مبيحة للتكشف، فقد تَصنع وتَستصنع وتتصرف بالبيع والشراء وغير ذلك وهي مستترة." [١٣]

- **العادة محكمة.**

ومعنى كونها محكمة أنها "معمول بها شرعا؛ لحديث: " ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن "، لكن لا يصح، وإنما هو منقول عن ابن مسعود موقوفا عليه.

وللقاعدة أدلة أخرى غير ذلك منها قوله تعالى: ((خذ العفو وامر بالعرف)) [الأعراف: ١٩٩]، قال: ابن السمعاني: المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم. قال ابن عطية:" معناه كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة."[١٤]

وقد اعتمد المصنف كثيرا على هذه القاعدة؛ فمن ذلك قوله عن حديث التحذير من دخول الحمام: "وجهة دلالته على ما نحن فيه هو من حيث تنزيله على ما لم يزل معلوما من دخول الناس الحمامات عراة لغسل الأبدان والشعور، بل ربما بالغوا في التعري بإبداء العورات، فقال الشرع: "احذروا بيتا يقال له: الحمام"، أي: لأن العادة فيه جارية بانكشاف العورات، فلما قالوا له: ينقي الوسخ، قال: "استتروا"، يعني: استروا عوراتكم، وبعيد لهذا أن

---

[١٣] نفسه: ٤٩٣.

[١٤] **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ٨/ ٣٨٥٢.

يعني استروا أبدانكم، فإن ذلك غير معهود، ثم لم يصر معهودا." [١٥]

وقال في شأن حديث ضرب الجارية بالدف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم: "ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو ما علم بالعادة من بدو يدي من يضرب الدف، وما أشد تعسف من يدفع هذا بأن يقول: لعلها بقفازين ومتنقبة، ولكن مع هذا يمكن الجواب عنه ممن يمنع إبداء المرأة يديها."[١٦]

وقال أيضا: "يجب القول بما تظاهرت به هذه الظواهر وتعاضدت عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها. لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعا، وهو ما إذا قصدت بإبداء ذلك التبرجَ وإظهار المحاسن، فإن هذا يكون حراما، ويكون الذي يجوز لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل، فلا يجب عليها معاهدته بالستر، بخلاف ما هو في العادة مستور، إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن، فإن هذا لا يجوز لها إبداؤه، ولا يعفى لها عن بدوه، ويجب عليها من ستره في حين التصرف ما يجب من ستره في حين الطمأنينة."[١٧]

وقال في "مسألة الشيخ الفاني هل يجوز لها أن تبدو له وتبدي؟ يبنى هذا -والله أعلم-على تحقق عدم الإرب منه، والهَرَم المُفْنِد كاف في ذلك، بل هو أدل على عدم الأرب من الخنَث، الذي تمكن الخديعة به. ولهم في نظره قولان:

أحدهما: المنع؛ نظرا إلى ظاهر الفحولة، وحسْما للباب. والآخر: الإجازة؛ اعتمادا على العادة في قطع الكبَر المفند الشهوات."[١٨]

وقال في سياق آخر: "فأما في نظر الرجل إلى المرأة فقيل: يجوز النظر إليها، التفاتا إلى عدم سبب المنع، وقيل: لا يجوز تغليبا لمستقر العادة في ميل النفوس إليهن."[١٩]

وهذا يُظهر اعتباره المطرد للعادة في بناء الأحكام العملية.

---

[١٥] **أحكام النظر**: ١١٧.
[١٦] نفسه: ١٩٦.
[١٧] نفسه: ٢٠٩.
[١٨] نفسه: ٢٧٥.
[١٩] نفسه: ٣٩٢.

- **المظنة تنزَّل منزلة المئنة.**

أي أن الشيء قد يمنع -مثلا-لا لتحقق موجب المنع، بل لكون ذلك الشيء مظنة لوجود موجِب المنع وإن لم يكن موجودا على الحقيقة، فيجعل له حكم الموجود، ولذلك منع المالكية جملة من الأفعال؛ بسبب كونها مظنة للذة، فأجرَوا المنعَ فيها ولو قُدِّر انتفاءُ اللذة.

ومن هذا الباب قول ابن القطان: "اعلم أن كثيرا مما تقدم فيه جواز البدو أو النظر من المرأة للرجل، أو من الرجل للمرأة سببُه الضرورة، كما في عبدها، أو أبي بعلها، أو ابنه، أو حال تربية الولد، وأشباه ذلك. ويمكن أن يقال ذلك فيما عفي للمرأة عن إبدائه من وجهها وكفيها في حال تصرفها ومهنتها، لا على وجه التبرج كما تقدم تقريره. ومنه ما سببُه القرابةُ التي هي مظنة عدم انبعاث الشهوة. "[٢٠]

- **النادر لا حكم له، والحكم للغالب.**

اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد.[٢١]

ومن ثم كانت أحكام الشرع مبنية على الغالب الكثير، ولا عبرة بالنادر القليل، إلا في مسائل هي من المستثنيات.

وفي كلام ابن القطان ما يدل على عمله بمقتضى هذه القاعدة الأصلية؛ كقوله:

"كل ما مُنِعه الرجل من النظر إلى الغلام، أو مُنِعَته المرأة من النظر إلى الجارية لا مدخل للأهل في ذلك، لعدم الخوف بينهم غالبا، ولم يكن لذكر هذا معنى لولا ذكر العلماء لها، بل قد جاز ما هو أشد من ذلك، وهو تقبيل الأب ابنته، قال مالك في الذي يَقْدم من سفره

---

[٢٠] نفسه: ٤٥١.

[٢١] **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تصوير: دار النوادر، الكويت، ط.١، ٢٠١٠م، ١٠٤/٤.

فتتلقاه ابنته فتقبّله وأختُه وأهلُ بيته: لا بأس بذلك.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: إنما خفف ذلك لأن المقصد فيه الحنان والرحمة، لا ابتغاء اللذة، إذ ليسا ممن يبتغى ذلك فيهما، والأحسن ألا يفعل مخافة أن يتلذذ بذلك، وإن لم يقصد الالتذاذ به. اهـ

والأظهر عندي الجواز."[٢٢]

وقوله أيضا: "الخنثى إما أن يكون الغالب عليه طباع الرجال، أو طباع النساء، أو مشكلا يتحرك الحركتين ويميل إلى الجهتين. ونعني به من له فرجان؛ فرج رجل، وفرج امرأة. فإن كان الغالب عليه طابع الرجال فهو رجل، يعامل النساء في البدو لهن كما يعاملهن الرجل. وإن كان الغالب عليه طباع النساء فهو امرأة، يعامل الرجال في البدو لهم كما تعاملهم المرأة."[٢٣]

ومنها كذلك قوله: "النظر إلى ذات المحارم أو الرحم في غالب الأحوال نظر المفاجأة، والى ذات الرحم أو المحرم غير متأت في غالب الأحوال، أو غير كثير الوقوع."[٢٤]

- **عسر الاحتراز مجلبة للعفو والترخص.**

وهي عند التحقيق من فروع قاعدة رفع الحرج، ومعناها أن ما يشق على المكلف اتقاؤه والاحتراز منه فهو معفو عنه ولا حرج في إتيانه، ويصح التأصيل لهذه القاعدة من السنة بحديث العفو عن سؤر الهرة؛ الذي فيه التعليل بالتطواف. وأنت خبير بأن ما كان كذلك فإنه يشق على المكلفين دفعه.

ولذلك قال الشيخ خليل رحمه الله: "وعُفي عما يعسر؛ كحدث مستنكح، وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إنْ كَثُرَ الرَّدُّ أو ثوب، وثوب مرضعة تجتهد، وندب لها ثوب للصلاة، ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد، وبول فرس لغاز بأرض حرب، وأثر ذباب من عذرة..." قال الشيخ الدردير:"وعفي عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات، وهذه قاعدة كلية." [٢٥]

---

[٢٢] **أحكام النظر**: ٣٥١.
[٢٣] نفسه: ٣٠٥.
[٢٤] نفسه: ٩٤.
[٢٥] **الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل**، الشيخ أحمد بن محمد الدردير، الطبعة المصرية، ط.١، ١٢٩٢ هـ، ١٩/١.

ومن عمل ابن القطان بهذه القاعدة قوله: "وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر، فإذا نحن قلنا: يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرج من غير ضرورة، لكون ذلك مما ظهر من زينتها، ومما يشق تعاهده بالستر في حال المهنة، فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها، لأنه لو كان النظر إليها ممنوعا مع أنها يجوز لها الإبداء، كان ذلك معاونة على الإثم، وتعريضا للمعصية وإيقاعا في الفتنة." [٢٦]

هذه بعض القواعد الفقهية التي وقفت عليها في كلام ابن القطان، وما هي إلا مثُل تُوُسل بها إلى تقرير فكرة البحث، وإلا فهي أجلُّ من أن يحصيها بحث مختصر كهذا.

خاتمة:

تبين مما تقدم في هذا البحث أن عمل المحدثين -ومنهم ابن القطان-بمقتضى القواعد الفقهية لا يقل عن عمل بقية الفقهاء بها ممن ليس مشربهم كمشرب المحدثين، وهذا يبين أن القواعد الفقهية معتبرة عند الجميع، وأنه لا يستغنى عنها في بناء الأحكام الفقهية العملية.

ويلاحظ أن ابن القطان في جلبه للقواعد الفقهية لا يفرق بين ما كان منها منصوصا عليه في القرآن والسنة، وما كان مستخرجا بطريق الاستنباط والاجتهاد، فهو يرى أن كلا النوعين معتبر في الفقه.

كما يلاحظ أن الرجل متمرس بالصناعة الفقهية خبير بها؛ حملا وتوجيها وتعليلا وتأصيلا، وإن كان البحث الحديثي هو الغالب عليه، وهذا يبطل ما يثار في هذا العصر من وقوع الانفصال بين العلوم والفنون الإسلامية.

هذا آخر القول في هذا المقام، وقد نجز بنجاز ذلك ما قصدت من البحث في هذا الموضوع. والحمد لله رب العالمين.

[٢٦] **أحكام النظر**: ٣٨٩.

جريدة المصادر والمراجع:

- **نظرية التقعيد الفقهي**، د. محمد الروكي، دار ابن حزم، بيروت، ط.٢، ٢٠١١م.
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
- **الصناعة الفقهية**، الشيخ مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
- **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.
- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- **النظر في أحكام النظر**، أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: ذ. إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق، ط. ١، ٢٠١٢م.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تصوير: دار النوادر، الكويت، ط.١، ٢٠١٠م.
- **الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل**، الشيخ أحمد بن محمد الدردير، الطبعة المصرية، ط.١، ١٢٩٢ هـ.

References

- Nazariat Altaqeid Alfiqhii, Dr. Muhammad Al-Rogui, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2nd edition, 2011.
- Al'ashbah Wa Alnazayir, Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1991.
- Al Sinaa Alfiqhia, Sheikh Mauloud Al-Sariri, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, first edition, 2018.
- Al-Muwatta, Imam Malik bin Anas Al-Asbahi, investigation: Sheikh Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar 'iihya' alturath al Arabi, Beirut, 1985.
- Al'ashbah Wa Alnazayir, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1990.
- Alnazar Fi 'Ahkam Al Nazar, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Al-Qattan Al-Fassi, investigation: Idris Al-Samadi, Dar Al-Qalam, Damascus, ed. 1, 2012.
- Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir Fi 'Usul Al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi, investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen and others, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 2000.
- Anwar Al-Buruq fi Anwa’ Al-Furuq, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed Bin Idris Al-Qarafi, Dar Al-Nawader, Kuwait, 1st edition, 2010.
- Al-sharh al-kabir ealaa Mukhtasar Al-Shaykh Khalil, Al-Shaykh Ahmad bin Muhamad al-Dirdir, Egyptian Edition, ed. 1, 1292 AH.